قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

بإصدار قانون المرور

باسم الشعب

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعمل بأحكام قانون المرور المرافق .

ويلغى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، كما تلغى لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة بتاريخ ٧ من يناير سنة ١٨٩١ ولائحة عربات الركوب والأتوبيس الصادرة بتاريخ ٢٦ من يوليو سنة ١٨٩٤ ولائحة الدراجات الصادر بها قرار وزير الداخلية بتاريخ ٤ من يونيو سنة ١٩٤١ ، كما يلغى كل ما يخالف قانون المرور المرافق من أحكام .

مادة ٢ — يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذه .

ويستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور واللوائح المشار إليها فى المادة السابقة ، إلى أن يتم وضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يصدر هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

الباب الأول

تنظيم المرور فى الطرق العامة

الفصل الأول — استعمال الطريق العام فى المرور

مادة ١ — يكون استعمال الطريق العام فى المرور على الوجه الذى لا يعرض الأرواح أو الأموال للخطر أو يؤدى إلى الإخلال بأمن الطريق أو يعطل أو يعوق استعمال الغير له .

ويقصد بالطريق العام فى تطبيق أحكام هذا القانون كل طريق معد فعلا لاستعمال الكافة دون حاجة إلى إذن خاص من مالكه .

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقات الدولية النافذة فى البلاد لا يجوز بغير ترخيص من قسم المرور المختص تسيير أية مركبة فى الطريق العام ، وفيما عدا دراجات الركوب وعربات اليد لا يجوز لأحد بغير ترخيص من القسم المذكور قيادة أية مركبة فى الطريق العام .

ويقصد بقسم المرور المختص قسم مرور المحافظة التى يوجد بها محل إقامة طالب الترخيص .

الفصل الثانى — المركبات وأنواعها

مادة ٣ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمركبة كل ما أعد للسير على الطرق العامة من آلات ومن أدوات النقل والجر .

والمركبات نوعان :

مركبات النقل السريع وهى السيارات والجرارات والمقطورات ونصف المقطورات والدراجات البخارية (الموتوسيكل) والآلية وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق العامة .

ومركبات النقل البطىء وهى الدراجات غير البخارية وغير الآلية والعربات التى تسير بقوة الإنسان أو الحيوان .

ويلحق وزير الداخلية ، بقراراته ، أى نوع جديد من المركبات بأحد الأنواع المذكورة فى هذا القانون .

ولا تسرى أحكام هذا القانون على المركبات التى تسير على الخطوط الحديدية إلا فيما ورد به نص فى هذا القانون .

الفرع الأول — مركبات النقل السريع :

مادة ٤ — السيارة مركبة ذات محرك آلى تسير بواسطته ، ومن أنواعها ما يلى :

(١) سيارة خاصة : وهى المعدة للاستعمال الشخصى .

(٢) سيارة أجرة : وهى المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة ، ويجوز طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المحافظ المختص السماح لها فى دائرة سير معينة بنقل الركاب بأجر عن الراكب .

(٣) سيارة نقل الركاب : وهى المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية وأنواعها :

(أ) سيارة نقل عام للركاب (أتوبيس أو ترولى باص) : وهى المعدة لنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب وتعمل بطريقة منتظمة فى حدود معينة طبقا لخط سير معين .

(ب) سيارة نقل خاص للركاب (أتوبيس مدارس أو أتوبيس خاص) : وهى المعدة لنقل الطلبة أو نقل العاملين وعائلاتهم فى حدود دائرة معينة .

(ج) أتوبيس سياحة : وهو سيارة معدة للرحلات والسياحة ، ويجوز أيضا استعمالها لنقل عمال المرخص له طبقا للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

(٤) سيارة نقل مشترك : وهى المعدة لنقل الأشخاص والأشياء مما فى حدود المناطق التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

(٥) سيارة نقل : وهى المعدة لنقل الحيوانات أو البضائع وغيرها من الأشياء .

مادة ٥ — الجرار مركبة ذات محرك آلى تسير بواسطته ولا يسمح تصميمها بوضع أية حمولة عليها أو استعمالها فى نقل الأشخاص ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والآلات وغيرها .

مادة ٦ — المقطورة مركبة بدون محرك يجرها جرار أو سيارة أو أية آلة أخرى .

ونصف المقطورة مركبة بدون محرك يرتكز جزء منها أثناء السير على القاطرة .

مادة ٧ — الدراجة البخارية مركبة ذات محرك آلى تسير به لها عجلتان أو ثلاثة ولا يكون تصميمها على شكل السيارة ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وقد يلحق بها صندوق .

والدراجة الآلية دراجة معدة لنقل الأشخاص فقط ومزودة بمحرك لا يزيد الحد الأقصى لسعة أسطواناته عن خمسين سنتيمترا مكعبا .

الفرع الثانى — مركبات النقل البطىء :

مادة ٨ — الدراجة مركبة ذات عجلتين أو أكثر تسير بقوة راكبها ومعدة لنقل الأشخاص فقط . ويجوز استعمالها فى نقل الأشياء على أن يلحق بها صندوق .

مادة ٩ — العربة مركبة معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وأنواعها كالآتى :

(١) عربة ركوب حنطور : وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشخاص .

(٢) عربة نقل كارو : وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشياء .

(٣) عربة نقل موتى : وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الموتى .

(٤) عربة يد : وهى تسير بقوة الإنسان ومعدة لنقل الأشياء .

الباب الثانى

رخص تسيير وقيادة مركبات النقل السريع

الفصل الأول — رخص تسيير مركبات النقل السريع

مادة ١٠ — يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو نائبه إلى قسم المرور المختص مرفقا به المستندات المثبتة لشخصيته وصفته وملكية المركبة

ويصدر بتحديد هذه المستندات وشروط قبولها قرار من وزير الداخلية

مادة ١١ — يشترط للترخيص بتسيير المركبة ما يأتى :

(١) الوفاء بالضرائب والرسوم المقررة فى هذا القانون .

(٢) التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبة مدة الترخيص طبقا للقانون الخاص بذلك .

(٣) استيفاء المركبة لشروط المتانة والأمن التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

ويقوم قسم المرور المختص بفحص المركبة فنيا فى الزمان والمكان اللذين يعينهما وذلك بعد سداد رسم مقابل الفحص الفنى الذى تحدده اللائحة التنفيذية ، فإذا وجدت المركبة غير صالحة أعلن الطالب كتابة برفض طلبه خلال أسبوع من الفحص مع بيان الأسباب .

مادة ١٢ — لا تسرى الرخصة إلا على المركبة التى صرفت عنها والمدة المسددة عنها الضريبة ، ويجوز تسيير المركبة فى جميع أنحاء البلاد ما لم يكن الترخيص مقصورا على دائرة معينة أو خط سير محدد .

ويجب أن تكون رخصة المركبة موجودة بها دائما ، ولرجال الشرطة والمرور أن يطلبوا تقديمها فى أى وقت .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص وتحدد النماذج اللازمة لذلك .

مادة ١٣ — تحمل كل مركبة أثناء سيرها لوحتين معدنيتين يصرفهما قسم المرور المختص بعد إتمام إجراءات الترخيص وأداء تأمين عنهما ، وتحدد وزير الداخلية بقرار منه شكل اللوحات والبيانات التى تتضمنها وأماكن وضعها وقيمة التأمين الذى يؤدى عنها .

وهذه اللوحات ملك للدولة وتتم بمعاتها .

ويجب أن تكون اللوحات ظاهرة دائما وبياناتها واضحة بحيث يمكن قراءتها من بعد مناسب ، وتكون إحدى اللوحتين فى مقدمة المركبة والثانية فى مؤخرتها ، أما المركبة المقطورة ونصف المقطورة فيكتفى بوضع لوحة واحدة فى مؤخرتها ، ولا يجوز تغيير مكان وضع اللوحات .

مادة ١٤ — لا يجوز تسيير المركبة المرخص بها بغير لوحاتها ، كما لا يجوز استعمال اللوحات إلا للمركبة المقترنة لها أو إبدال اللوحات

او تغييرياناتها والا سحبت إداريا اللوحات الأصلية للمركبة واللوحات المستعملة وآلت قيمة التأمين عن اللوحات إلى الدولة . وفى جميع هذه الأحوال يعتبر ترخيص المركبة ملغى من تاريخ الضبط كما تعتبر رخصة القائد ملغاة ولا يجوز الترخيص بالسيارة أو لقائدها قبل مضى ثلاثة أشهر على الغاء الترخيص .

مادة ١٥ — على مالك المركبة والمرخص له فى حالة فقد اللوحات او إحداها إبلاغ أقرب مركز للشرطة أو المرور فورا . وعليه عند إنتهاء ترخيص المركبة أو امتناعه عن تسييرها وكذلك عند سحب الرخصة رد اللوحات إلى قسم المرور المختص أو الجهة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه فى موعد أقصاه اليوم التالى .

وتؤول قيمة التأمين إلى الدولة عند فقد اللوحات أو إحداها أو تلفها وعند الامتناع عن تسليمها إذا انتهى أجل الرخصة أو سحبت أو ألغيت وكذلك إذا سحبت اللوحات أو صودرت وذلك دون إخلال بالعقوبة الجنائية المقررة للتبديد فى حالة الامتناع عن التسليم .

وكل مركبة سحبت لوحاتها طبقا للقانون يجوز منحها ترخيصا مؤقتا بالسير لتوصيلها إلى أقرب مكان معين بالترخيص ، فإذا ضبطت سيرة فى الطريق العام ، يعتبر ترخيصها وترخيص قائدها ملغى من تاريخ الضبط . ولا يجوز إعادة الترخيص بها قبل مضى تسعين يوما على إلغاء الترخيص .

مادة ١٦ — على المرخص له إخطار قسم المرور المختص بكل تغيير فى محل إقامته الدائم المثبت فى الرخصة خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ التغيير فاذا كان التغيير إلى محافظة أخرى كان عليه خلال الميعاد المذكور أن يستوفى إجراءات نقل القيد التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

ويترتب على مخالفة ذلك سحب الترخيص واللوحات المعدنية لمدة سبعة أيام أو المدة الباقية من الترخيص إذا كانت أقل من ذلك .

وللمرخص له استرداد الرخصة واللوحات المعدنية إذا أدى ثلث الضريبة السنوية أو ثلث القسط المستحق .

مادة ١٧ — على المرخص له اخطار قسم المرور المختص بكل تغيير فى أجزاء المركبة الجوهرية ، وعليه كذلك الإخطار بكل تغيير جوهرى فى وجوه استعمال المركبة أو وصفها بما يجعلها غير مطابقة للبيانات المدونة بالرخصة ويكون الإخطار فى الحالتين قبل تسيير المركبة وبعد وزير الداخلية بقرار منه مايعتبر من الأجزاء الجوهرية كما يحدد التغييرات الموجبة للإخطار .

وتقدم المركبة للفحص الفنى بقسم المرور المختص أو أى قسم مرور آخر خلال أسبوع من اليوم التالى للإخطار ، ويعتبر تقديم المركبة للفحص الفنى إخطارا بالتغيير إذا تضمنه طلب الفحص الفنى المقدم من المرخص له . ولا يجوز تسيير المركبة قبل تمام الفحص الفنى .

وفى حالة مخالفة أحكام هذه المادة تعتبر الرخصة ملغاة من تاريخ وقوع المخالفة .

مادة ١٨ — إذا تعدد ملاك المركبة وجب عليهم أن يعينوا من يكون مسئولا عن إدارتها وعن مراعاة أحكام هذا القانون ويؤشر بذلك فى الرخصة ، ويكونون جميعا مسئولين بالتضامن عما عن الضرائب والرسوم التى تستحق على المركبة طبقا لهذا القانون .

مادة ١٩ — على المرخص له فى حالة نقل ملكية المركبة إخطار قسم المرور المختص بذلك ، ويرفق بإخطاره سندا مقبولا فى إثبات نقل الملكية طبقا للمادة ١٠ من هذا القانون . وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل القيد باسمه ، وأن يتم الإخطار واستيفاء جميع إجراءات نقل القيد خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ صيرورة السند الناقل للملكية مقبولا فى حكم المادة ١٠ من هذا القانون ، وإلا اعتبرت الرخصة ملغاة من اليوم التالى لإنتهاء هذه المدة . ولا يجوز نقل القيد إلا بعد أداء الضرائب والرسوم المستحقة عن المركبة وكذلك الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام هذا القانون عن المدة من آخر ترخيص حتى تاريخ نقل القيد .

ويظل المقيدة باسمه المركبة مسئولا بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الملكية أو إلى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة إلى أى قسم من أقسام المرور .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات نقل القيد والمستندات اللازمة لذلك .

مادة ٢٠ — إذا وضعت المركبة تحت الحراسة القضائية أو الاتفاقية أو كانت جزءا من أموال وضعت تحت الحراسة أو جزءا من تفليسة أو تصفية قضائية أو اتفاقية أو إذا وضع المرخص له تحت الوصاية أو القوامة أو المساعدة القضائية ، وجب على الحارس أو وكيل الدائنين أو المصفى أو الوصى أو القيم أو المساعد القضائى إخطار قسم المرور المختص بذلك خلال ثلاثين يوما من قيامه بمهمته ، ويؤشر بذلك فى الدفاتر وفى رخصة المركبة على حسب الأحوال ، وعليه الإخطار بانتهاء مهمته وبمن حل محله فيها أو بمن آلت إليه المركبة خلال ثلاثين يوما من انتهائها أو من أيلولة المركبة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على من يتولى شئون الغائب غيبة منقطعة قبل الحكم باعتباره مفقودا .

مادة ٢١ — إذا توفى مالك المركبة أو حكم باعتباره مفقودا ، وجب على ورثته أو من يمثلهم إخطار قسم المرور المختص بذلك خلال ستين يوما من اليوم التالى لتاريخ الوفاة أو تاريخ الحكم ، ومن يكون مسئولا عن المركبة من الورثة البالغين أو من له النيابة عن القصر ، فإذا آلت المركبة إلى أحد الورثة وجب عليه أو على نائبه الإخطار عن ذلك ليتم نقل قيد الرخصة إليه .

ويسرى على مصفى التركة والوصى والقيم حكم المادة ٢٠ من هذا القانون مع مراعاة الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

مادة ٢٢ — تنقضى صلاحية ترخيص تسيير المركبة بانقضاء أجله دون تجديد .

ويكون تجديد رخصة المركبة فى موعد لا يجاوز الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة الترخيص .

مادة ٢٣ — يقدم طلب التجديد على النموذج المعتمد من وزير الداخلية مع أداء الضرائب والرسوم المقررة للتجديد ولا يجوز التجديد إلا بعد أداء الضرائب والرسوم المتأخرة عن المركبة من آخر ترخيص حتى تاريخ التجديد ، وكذلك الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام هذا القانون التى لم تسقط بالتقادم كما يتم فحص المركبة فنيا على الوجه المبين بالمادة ١١ من هذا القانون ، فإذا أسفر الفحص الفنى على عدم صلاحية المركبة أعلن الطالب كتابة بالرفض مع بيان الأسباب خلال أسبوع من تاريخ الفحص ، وفى هذه الحالة يجوز منح المركبة ترخيصا مؤقتا بالسير لمدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخه ، ويجوز منح المركبة ترخيصا آخر لمدة أربع وعشرين ساعة لتسيرها إلى قسم المرور لإعادة الفحص .

وتحدد اللائحة التنفيذية حالات التجديد مع الإعفاء من الفحص الفنى :

مادة ٢٤ — إذا أدى المرخص له الضرائب والرسوم المقررة للتجديد خلال المدة المبينة فى المادة ٢٢ من هذا القانون دون استيفاء باقى إجراءات التجديد خلالها ، تسحب الرخصة واللوحات المعدنية عند انتهاء الترخيص ولا ترد إليه اللوحات المعدنية إلا بعد استيفاء إجراءات التجديد مع الرخصة المجددة ، وتسرى هذه الرخصة من تاريخ انتهاء الرخصة السابقة .

فإذا انقضت المدة المدفوع عنها الضرائب والرسوم دون استيفاء إجراءات التجديد سقط الحق فى استردادها ويتبع فى الترخيص بالمركبة إجراءات الترخيص الجديد .

مادة ٢٥ — يجوز منح رخص ولوحات معدنية تجارية لمن يزاولون صناعة المركبات أو الاتجار فيها أو استيرادها أو إصلاحها متى كان الطالب مقيدا بهذه الصفة فى السجل التجارى ، وكذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التى تقتضى حاجة العمل بها ممارسة إحدى هذه العمليات ، وذلك بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح هذه الرخص .

ويكون استعمال هذه الرخص فى الأغراض التالية :

(١) انتقال المركبة من مكان الوصول أو المصنع إلى المحل التجارى .

(٢) تجربة المركبة أمام المشترى .

(٣) تجربة المركبة بعد إصلاحها .

(٤) انتقال المركبة إلى قسم المرور للترخيص بها .

(٥) الأغراض الأخرى المشابهة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وعند مخالفة شروط منح الرخصة أو استعمال المركبة فى غير الأغراض المذكورة تسحب اللوحات إداريا وتعتبر المركبة سيرة بدون ترخيص .

مادة ٢٦ — يجوز منح رخص ولوحات معدنية مؤقتة بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة فى هذا القانون وذلك فى الحالات الواردة فى المادة السابقة لمن ليس لهم حق الحصول على رخص تجارية . وعند مخالفة شروط منح الرخصة أو استعمال المركبة فى غير الأغراض المذكورة ، تسحب اللوحات إداريا وتعتبر المركبة سيرة بدون ترخيص .

مادة ٢٧ — يضع وزير الداخلية بقرار منه نظم الترخيص بتسيير المركبات المملوكة للحكومة والهيئات والمجالس المحلية والجامعات ولوحدات الحكم المحلى وشروطه وإجراءاته وأوضاعه ومدته وتجديده والفحص الفنى واللوحات المعدنية التى تحملها ومواصفات هذه اللوحات وبياناتها وكيفية وجهة صرفها . وفى جميع الأحوال يجب أن يتوافر فى هذه المركبات شروط المتانة والأمن المشار إليها فى المادة ١١ من هذا القانون .

ويقصد بالحكومة رياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات وما يتبع هذه الجهات من مصالح وفروع ، وذلك دون الهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

مادة ٢٨ — يحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد موافقة المجلس الشعبى للمحافظة وأخذ رأى المحافظ المختص الحد الأقصى لعدد سيارات الأجرة المصرح بتسييرها فى دائرة كل محافظة .

وتحدد تعريفة أجور سيارات الأجرة ونقل الموتى بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة المجلس المحلى الذى تعمل السيارات فى دائرته .

ولا يجوز تسيير سيارة أجرة فى دائرة المحافظة التى صدر فيها قرار باستعمال العدادات (تاكيمتر) ما لم تكن مجهزة بعداد معتمد من قسم المرور المختص . ولأقسام المرور أن تفحص عداد أية سيارة فى أى وقت ، فإن وجدت به خللا جاز سحب رخصة تسيير السيارة إداريا لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما . ولا يجوز بأية حال إعادة تسيير السيارة إلا بعد إتمام إصلاح العداد أو استبدال غيره به ، وفى حالة ارتكاب ذات الفعل مرة أخرى خلال سنة يضبط العداد إداريا ويتعين سحب رخصة السيارة ولوحاتها إداريا لمدة ثلاثين يوما .

وتحدد اللائحة التنفيذية رسم فحص العداد وأحوال استحقاقه .

مادة ٢٩ — يوضع فى رخص سيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب ، عدد الركاب المرخص بنقلهم والدائرة المعينة لسيرها أو خط سيرها ، ويعلن بوضوح داخل السيارة رقمها وعدد الركاب المرخص بنقلهم وتعريفة نقل الركاب بحسب نوع السيارة .

ويوضع فى رخص مركبات النقل أقصى وزن وارتفاع وعرض لحمولتها وعدد من يصرح لهم بالركوب من عمال السيارة ، فضلا من الاشتراطات الصحية والإدارية التى يرى المحافظ وجوب توافرها فى هذا النوع من السيارات ، كما يعلن على جانبى السيارة رقمها وأقصى وزن وارتفاع وعرض لحمولتها وعدد من يصرح لهم بالركوب .

وتسرى على سيارات النقل المشترك الأحكام الواردة فى هذه المادة خاصة بسيارات النقل وبسيارات النقل العام للركاب .

مادة ٣٠ — لوزير الداخلية بقرار منه أن يعفى من ترخيص التسيير أو من شروطه وإجراءاته ، بعضها أو كلها ، المركبات المصممة لتكون آلات صناعية أو زراعية أو لتعبيد الطرق رصياتها والتى لا يمكن بحسب تصميمها وتجهيزها استعمالها فى نقل الأشخاص أو الأشياء

مادة ٣١ — لأقسام المرور ولأقسام ومراكز ونقط الشرطة بعد موافقة الجهة الصحية المختصة أن تصرح بنقل الموتى فى غير المركبات المعدة لذلك .

مادة ٣٢ — إذا ضبطت المركبة تستخدم فى غير الغرض المبين برخصتها سحبت رخصتها ولوحاتها المعدنية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما أو للمدة الباقية من الترخيص إذا كانت أقل من ذلك ، ولمالك المركبة استرداد الرخصة واللوحات طبقا للأوضاع المبينة بالفقرة الثالثة من المادة ١٦ من هذا القانون .

مادة ٣٣ — لضباط الشرطة ورجال المرور إيقاف أية مركبة لا تتوافر فيها شروط المأمونة والأمن أو الشروط المنصوص عليها فى الرخصة ، وتوصيلها إلى أقرب مركز للشرطة أو للمرور فإذا أسفر الفحص الفنى للمركبة عن عدم توافر أى من هذه الشروط سحبت الرخصة واللوحات المعدنية إلى حين استيفائها ، مع منحها ترخيصا مؤقتا بالسير لمدة لا تزيد على سبعة أيام لإتمام ذلك . ويجوز منح المركبة ترخيصا آخر لمدة أربع وعشرين ساعة لتسييرها إلى قسم المرور لإعادة الفحص .

الفصل الثانى — رخص قيادة مركبات النقل السريع

مادة ٣٤ — لا يجوز لأحد أن يحصل على أكثر من رخصة واحدة من رخص القيادة المبينة فى هذه المادة عدا المرخص لهم طبقا للبنود من ٥ إلى ١٢ منها فيجوز لهم الحصول على رخصة واحدة إضافية من نوع آخر .

وأنواع رخص القيادة كالآتى :

(١) رخصة قيادة سيارة خاصة : تجيز لحاملها — ممن لا تكون قيادة السيارات مهنتهم قيادة سيارة خاصة .

(٢) رخصة قيادة درجة ثالثة : تجيز لحاملها — ممن تكون قيادة السيارات مهنتهم — قيادة سيارة خاصة وكذلك قيادة سيارات الأجرة وسيارات الأوتوبيس التى لا يزيد عدد ركابها على تسعة أشخاص وسيارات النقل التى لا تزيد حمولتها المقررة حسب تصميمها عن طن ونصف طن .

(٣) رخصة قيادة درجة ثانية : تجيز لحاملها قيادة سيارات النقل والجرار ذى المقطورة غير الزراعية فضلا عن السيارات المبينة بالبندين السابقين .

ولا تصرف إلا بعد مضى سنتين على الأقل من الحصول على الرخصة المبينة بالبند (٢) .

(٤) رخصة قيادة درجة أولى : تجيز لحاملها قيادة جميع أنواع السيارات .

ولا تصرف إلا بعد مضى سنتين على الأقل من الحصول على الرخصة المنصوص عليها فى البند (٣) .

(٥) رخصة قيادة جرار زراعى : تجيز لحاملها قيادة جرار مفرد أو ذى مقطورة زراعية .

(٦) رخصة قيادة مترو أو ترام : تجيز لحاملها قيادة مركبات المترو أو الترام .

(٧) رخصة قيادة دراجة بخارية خاصة : وتجيز لحاملها ممن لا تكون القيادة مهنتهم قيادة دراجة بخارية .

(٨) رخصة قيادة دراجة بخارية عامة : وتجيز لحاملها ممن تكون القيادة مهنتهم قيادة دراجة بخارية .

(٩) رخصة قيادة دراجة آلية : وتجيز لحاملها قيادة دراجة آلية .

(١٠) رخصة قيادة عسكرية : وتجيز لحاملها قيادة المركبات العسكرية فقط وتمنح لأفراد القوات المسلحة من الجهات التابعين لها وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحربية .

(١١) رخصة قيادة شرطة : وتجيز لحاملها قيادة مركبات الشرطة فقط وتمنح لأفراد هيئة الشرطة بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية .

(١٢) رخصة قيادة للتجربة : تمنح للمنوط بهم اختبار صلاحية مركبات النقل السريع .

(١٣) رخصة قيادة مؤقتة للتعليم : وتمنح لتعليم قيادة المركبات .

مادة ٣٥ — يشترط لمنح رخص القيادة أن تتوافر فى طالب الترخيص الشروط الآتية :

(١) ألا تقل سن الطالب عن ١٦ سنة ميلادية بالنسبة للرخصة الواردة بالبند ٩ من المادة السابقة ورخصة التعليم اللازمة للحصول عليها ، وعن ١٨ سنة ميلادية بالنسبة للرخص الواردة فى البندين ١ و٧ من المادة السابقة ورخص التعليم اللازمة للحصول عليها ، وعن ٢١ سنة ميلادية بالنسبة للرخص الواردة فى البنود ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٨ و١٢ من المادة السابقة ورخص التعليم اللازمة للحصول عليها .

(٢) لياقته صحيا للقيادة من حيث سلامة البنية والنظر والخلو من العاهات التى تعجزه عن القيادة .

(٣) اجتياز اختبار فنى فى القيادة وفى قواعد المرور وآدابه .

(٤) بالنسبة للرخص الواردة فى البنود ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ١٢ من المادة السابقة ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى جريمة من جرائم المخدرات أو السكر ما لم تكن مضت ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة أو سقوطها بمضى المدة أو من تاريخ الحكم إذا اقترن بوقف تنفيذ العقوبة . وينظم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية إجراءات إخطار الإدارة المركزية للمرور بالأحكام النهائية الصادرة فى هذه الجرائم .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات منح رخص القيادة والمستندات التى ترفق بطلب الترخيص للتحقق من توافر الشروط المطلوبة ، كما تحدد النماذج اللازمة للترخيص ، وتبين نظام وشروط منح الرخص المبينة بالبندين ١٢ و ١٣ من المادة السابقة ، كما تنظم الترخيص لذوى العاهات بالقيادة ونوع المركبات التى يصرح لهم بقيادتها وشروطها من حيث التصميم الفنى . وتضع شروط منح الترخيص لمن يفيدون من نظم تأهيل المفرج عنهم من المؤسسات العقابية دون تقيد بأحكام البند (٤) من هذه المادة أو الفقرة الثانية من المادة ٣٦

مادة ٣٦ — يجوز الامتناع عن منح ترخيص القيادة لمن سبق الحكم عليه فى جريمة قتل أو إصابة خطأ بسبب قيادة مركبة وذلك خلال ثلاث سنوات من تنفيذ العقوبة أو سقوطها بمضى المدة ، أو من تاريخ الحكم إذا اقترن بوقف تنفيذ العقوبة .

وإذا حكم عليه مرة أخرى فى إحدى الجريمتين المشار إليهما فى الفقرة السابقة خلال ثلاث سنوات ، فلا يجوز منح ترخيص القيادة إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات تحسب على الوجه السابق .

مادة ٣٧ — تسرى الرخص الواردة فى البنود ١ و ٥ و ٧ و ٩ و ١٢ من المادة ٣٤ من هذا القانون لمدة خمس سنوات من تاريخ منحها .

وتسرى الرخص المنصوص عليها فى البنود ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨ من المادة ٣٤ لمدة سنتين من تاريخ منحها .

ويكون تجديد هذه الرخص فى موعد لا يجاوز الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدتها .

ويتم التجديد بعد أداء الغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام هذا القانون التى لم تسقط بالتقادم وتقديم ما يفيد الخلو من السوابق بالنسبة للرخص المشار إليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة ، مع التحقق من توافر الصلاحية الطبية بالنسبة لمن أكمل ست سنوات على الأكثر .

أما الرخصة المبينة فى البند ١٣ من المادة ٣٤ فتسرى لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد .

وفى جميع الأحوال تنقضى الرخصة المبينة فى البندين ١٠ و ١١ من المادة ٣٤ بانتهاء الخدمة .

مادة ٣٨ — على المرخص له عند تغيير محل إقامته إخطار قسم المرور المختص خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى للتغيير بكتاب موصى عليه ، فإذا كان التغيير إلى محافظة أخرى وجب عليه خلال المدة المذكورة أن يتقدم إلى قسم المرور بهذه المحافظة طلبا لنقل قيد الرخصة واستيفاء إجراءات نقل القيد التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

ويترتب على عدم مراعاة الميعاد فى الحالة الثانية اعتبار الرخصة ملغاة .

مادة ٣٩ — تسرى رخصة القيادة الأجنبية أو الدولية المصرح بها طبقا للاتفاقات الدولية النافذة فى البلاد على ألا تجاوز مدة صلاحيتها فى الدولة الصادرة منها ولا يمتد بتجديدها فى الخارج أثناء وجود المرخص له بالبلاد .

وتنظم اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منح حامل تلك الرخص رخص قيادة طبقا لهذا القانون وأنواعها .

مادة ٤٠ — يحدد وزير الداخلية بقرار منه الجهة التى تتولى منح رخص القيادة الدولية وشروط منحها والرسوم المستحقة .

مادة ٤١ — على المرخص له حمل الرخصة أثناء القيادة وتقديمها لرجال الشرطة والمرور كلما طلبوا ذلك .

مادة ٤٢ — يجوز سحب رخصة المركبة ولوحاتها المعدنية إداريا لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما إذا ضبطت يقودها شخص غير مرخص له أو كان مرخصا له والغيت رخصته وكذلك إذا ضبطت يقودها شخص سحبت أو أوقفت رخصته أو شخص مرخص له برخصة لا تجيز قيادة المركبة التى ضبط يقودها ، وفى الحالة الأولى لا يجوز منح هذا الشخص رخصة قيادة قبل انقضاء ستة أشهر على تاريخ الضبط وفى جميع الأحوال إذا ارتكب ذات الفعل مرة أخرى خلال سنة تضاعف مدة سحب رخصة المركبة أو مدة سحب أو إيقاف رخصة القيادة .

ولمالك المركبة استرداد رخصتها ولوحاتها طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٦ من هذا القانون ، أو إذا ثبت علمه بالواقعة .

مادة ٤٣ — لا يجوز لأحد ، ممارسة مهنة معلمى قيادة السيارات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من قسم المرور المختص ، كما لا يجوز إنشاء أو إدارة مدارس لتعليم قيادة السيارات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المركزية للمرور .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح الترخيص وإجراءاته ونماذجه ومدة الترخيص وتجديده ونظم التعليم والامتحان بالمدارس المذكورة كما تحدد أحوال الإعفاء من الشروط والمدد الواردة فى المادتين ٣٤ و ٣٥ من هذا القانون لمن يتم الدراسة بنجاح فى إحدى هذه المدارس .

الباب الثالث

رخص تسيير وقيادة مركبات النقل البطىء

الفصل الأول ـ رخص تسيير مركبات النقل البطىء

مادة ٤٤ ـ يشترط للترخيص بمركبات النقل البطىء ما يأتى :

(١) الوفاء بالضرائب والرسوم المقررة فى هذا القانون .

(٢) التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة بالنسبة لأنواع المركبات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

(٣) استيفاء المركبة شروط الصلاحية للسير بما لا يؤثر على سلامة الطرق وأمن المرور بها والتى يحددها وزير الداخلية لكل نوع منها ، كما يحدد الشروط الواجب توافرها فى حيوانات الجر .

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات الترخيص وتجديده والجهة التى تتولاه والنماذج اللازمة .

مادة ٤٥ ـ تسرى الرخصة لمدة المؤداة عنها الضريبة ، ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية أن يضع نظاما لسريان الرخص لمدد أطول على أن تعتبر الرخصة ملغاة إذا لم تؤد الضرائب والرسوم المستحقة عنها فى موعد لا يجاوز الثلاثين يوما التالية لمضى المدة .

مادة ٤٦ ـ تسرى الرخصة فى نطاق المحافظة التى تتبعها الجهة الصادرة منها .

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية وضع نظام يتسير هذه المركبات فى أكثر من محافظة .

وللمحافظ بعد موافقة المجالس المحلية المختصة أن يقصر تسييرها على بعض المراكز أو المدن أو فى حدود دائرة أو طرق معينة داخل المحافظة .

وللمحافظ أن يضع الشروط الصحية والإدارية اللازم توافرها فى المولد بالنسبة لمركبات النقل ، وعدد الركاب بالنسبة لعربات الركوب ، ويوضح ذلك فى الرخصة وعلى جانبى المركبة ما أمكن .

مادة ٤٧ ـ مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة فى هذا الفصل ، تسرى على رخص مركبات النقل البطىء أحكام المواد ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٧ و ٢٨ فقرة أولى وثانية و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من هذا القانون .

الفصل الثانى ـ رخص قيادة مركبات النقل البطىء

مادة ٤٨ ـ أنواع رخص قيادة مركبات النقل البطىء هى :

(١) رخصة قيادة عربة ركوب أو عربة نقل موتى .

(٢) رخصة قيادة عربة نقل .

(٣) رخصة قيادة دراجة نقل .

ويشترط فى طالب الترخيص أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) ألا تقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية .

(٢) لياقته صحيا للقيادة من حيث سلامة البنية والنظر والخلو من العاهات التى تعجزه عن القيادة .

(٣) اجتياز اختبار فنى فى قيادة النوع الذى يطلب الترخيص له بقيادته وفى قواعد المرور وآدابه .

(٤) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو والأمانة أو فى احدى جرائم المخدرات أو السكر ما لم تكن مضت عليه سنة على تنفيذ العقوبة أو على سقوطها بمضى المدة أو من تاريخ الحكم إذا اقترن بوقف التنفيذ وذلك لمن كانت مهنته القيادة .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات منح رخص القيادة والجهة التى تتولاه والمستندات التى ترفق بطلب الترخيص للتحقق من توافر الشروط المطلوبة وخاصة شروط اللياقة الصحية ، ونظام الاختبار الفنى وتحدد النماذج اللازمة للترخيص .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الترخيص بتسيير دراجات الركوب أو عربات اليد إلا بعد التحقق من قدرة المرخص له على قيادة المركبة وعلى إلمامه بقواعد المرور وآدابه .

مادة ٤٩ ـ تسرى رخصة القيادة لمدة خمس سنوات من تاريخ صرفها .

وفيما عدا الأحكام الواردة بهذا الفصل تسرى على رخص قيادة مركبات النقل البطىء أحكام المواد ٣١ و ٣٨ و ٤١ و ٤٢ من هذا القانون ، وفى الأحوال التى يجوز فيها إلغاء ترخيص القيادة لمخالفة أحكام هذا القانون أو سحبه أو وقفه ، تلغى بالنسبة لدراجات الركوب وعربات اليد رخصة المركبة ذاتها أو تسحب أو توقف لذات المدة المقررة .

مادة ٥٠ ـ لا يجوز قيادة دراجات الركوب فى الطرق العامة لمن تقل سنه عن ثمان سنوات ميلادية ويكون متولى شئون الصغير مسئولا عما يحدث عن ذلك من أضرار .

ولا يجوز لمؤجرى هذه الدراجات وعمالهم تأجيرها لهم وإلا كانوا مسئولين عما يحدث عن ذلك من أضرار للغير وللصغير نفسه .

ولا يجوز مزاولة مهنة مؤجر الدراجات للغير إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك ، ويحدد وزير الداخلية شروط الترخيص والجهة التى تتولاه والشروط التى يجب أن تتوافر فى المحل الذى يزاول فيه ، وفى جميع الأحوال يتعين أن تتوافر فى الدراجات المؤجرة شروط الصلاحية المتطلبة فى دراجات الركوب .

الباب الرابع

فى الضرائب والرسوم

مادة ٥١ ـــ تفرض على تراخيص تسيير المركبات وتراخيص القيادة الضرائب والرسوم المحددة بالجدول المرافق لهذا القانون ، وتؤدى مقدما وكاملة .

ومع ذلك يجوز أداؤها مقدما على أقساط لا تقل مدة كل قسط عن ثلاثة أشهر بالنسبة لرخص تسيير سيارات النقل والنقل المشترك والمقطورات غير الزراعية ، وسيارات نقل الركاب عدا المخصصة لنقل الطلبة .

وتسرى المدة المؤداة عنها الضريبة من تاريخ صرف اللوحات المعدنية بالنسبة للمركبات ، وبالنسبة لرخص القيادة من تاريخ صرفها .

مادة ٥٢ ـــ يلتزم بأداء الضرائب والرسوم المقررة بهذا القانون المرخص باسمه المركبة ومالكها ، وكذلك من انتقلت إليه ملكيتها طالما لم يتم نقل القيد طبقا للمادة ١٩ من هذا القانون .

مادة ٥٣ ـــ إذا لم يقم المرخص له فى المواعيد المبينة فى المادة ٢٩ من هذا القانون بأداء الضرائب والرسوم المستحقة عن المركبة ولم يرد اللوحات المعدنية ، استحق على المركبة من اليوم التالى لانقضاء تلك المواعيد الضرائب والرسوم المستحقة عن سنة كاملة أو عن قسط واحد لا يقل عن ثلاثة أشهر بالنسبة للمركبات التى يجوز بشأنها التقسيط ، ويفرض عليها ضريبة إضافية مقدارها ثلث الضريبة المستحقة عنها أو ثلث القسط المستحق عنها .

فإذا طلب المرخص له إعادة الترخيص بالمركبة خلال المدة التى دفعت عنها الضريبة الأصلية والإضافية استفاد بباقى المدة سواء كانت اللوحات المعدنية سحبت أم لم تسحب .

أما إذا طلب إعادة الترخيص بعد انتهاء هذه المدة اتبعت إجراءات الترخيص الجديد .

مادة ٥٤ ـــ فى حالة تسيير أية مركبة فى الطريق العام بدون ترخيص تضبط إداريا ويستحق عنها الضريبة السنوية كاملة ، أو قسط لا يقل عن المستحق عن ثلاثة أشهر بالنسبة للمركبات التى يجوز بشأنها التقسيط ، وذلك من تاريخ شرائها أو من تاريخ إدخالها إلى البلاد أو من اليوم التالى لانتهاء الضريبة السابقة ، كما يستحق عنها ضريبة إضافية قيمتها ثلث مقدار الضريبة السنوية أو ثلث القسط المستحق .

وإذا لم يتمكن مالك السيارة من إثبات تاريخ شرائها أو تاريخ إدخالها ، يستحق عنها ضريبة عن السنوات الثلاث السابقة على تاريخ الضبط ، كما يستحق عنها ، فضلا عن ذلك ، الضريبة الإضافية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

فإذا رخص بعد ذلك بالمركبة كان للمرخص له الانتفاع بالباقى من المدة المؤداة عنها الضريبة .

مادة ٥٥ ـــ إذا أدى التغيير المشار إليه فى المادة ١٧ من هذا القانون إلى زيادة الضرائب والرسوم التى تستحق عن المركبة ، استحق الفرق عن المدة من تاريخ الإخطار بالتغيير إلى نهاية المدة المؤداة عنها الضريبة .

فإذا لم تتم الإجراءات المبينة فى المادة المذكورة استحق الفرق عن مدة الترخيص كاملة باعتبارها سنة ، واستحقت ضريبة إضافية قيمتها ثلث الضرائب المستحقة سنويا بعد التغيير أو ثلث القسط المستحق عن ثلاثة أشهر بالنسبة للمركبات التى يجوز التقسيط بشأنها .

مادة ٥٦ ـــ للمرخص له إذا استغنى عن تسيير المركبة وقام برد الرخصة واللوحات المعدنية إلى قسم المرور المختص أن يسترد جزءا من الضريبة المؤداة عن المركبة يناسب المدة الباقية من المدة المؤداة عنها الضريبة وتسقط فى حساب المدة التى تسترد عنها الضريبة أجزاء الشهر .

مادة ٥٧ ـــ تعفى من الضرائب والرسوم المقررة بهذا القانون :

(١) المركبات المملوكة للحكومة والمجالس المحلية وللهيئات العامة ، التى لا تستغل لقاء أجر .

(٢) مركبات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية العربية أو الأجنبية والمركبات المملوكة لموظفيها العرب أو الأجانب وعائلاتهم فى الحدود التى يقررها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الخارجية وبشرط المعاملة بالمثل .

(٣) مركبات الهيئات الدولية والوكالات التابعة لها والهيئات العربية أو الأجنبية وموظفيها العرب أو الأجانب التى يتقرر لها الإعفاء بمقتضى اتفاقات دولية نافذة فى البلاد .

(٤) المركبات المملوكة لجامعة الدول العربية وفروعها والمندوبين المعتمدين لديها وموظفيها طبقا للاتفاقات المبرمة بشأنها والنافذة فى البلاد .

(٥) المركبات المملوكة للبعثات والهيئات العربية أو الأجنبية ، ولبعض الشخصيات العربية أو الأجنبية التى يقرر وزير الداخلية إعفاءها بناء على طلب وزير الخارجية .

(٦) مركبات الاسعاف المعدة لأغراض الإسعافات العامة .

(٧) مركبات الجمعيات الخيرية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية .

(٨) مركبات جمعيات الرفق بالحيوان المعدة لنقل الحيوانات المريضة أو المصابة .

(٩) المركبات المصممة ليقودها ذوو العاهات والتى يتولون قيادتها بأنفسهم .

(١٠) الجرارات الزراعية والآلات الملحقة بها المخصصة لخدمة الإنتاج الزراعى .

(١١) المركبات المملوكة للعابرين والسائحين المرخص بتسييرها فى الدول التى يقيمون فيها وذلك لمدة تسعين يوما فقط من يوم دخولها البلاد متى كان مؤمنا من المسئولية المدنية الناشئة من حوادثها فى البلاد .

ويجوز الترخيص بها بعد انقضاء هذه المدة بعد أداء الضرائب والرسوم عنها ، ويجوز أداء الضريبة على أقساط لا تقل مدة كل قسط منها عن ثلاثة أشهر ويسرى ذلك إذا ما تقدم المالك بطلب الخروج بها من البلاد بعد إنقضاء المدة المذكورة. فإذا ضبطت سيرة بعد انقضاء مدة التسعين يوما دون ترخيص بها فرضت عليها الضريبة والرسوم المستحقة كما يستحق عنها ضريبة إضافية قيمتها ثلث القسط المستحق عن ثلاثة أشهر ، وللمالك أن يستفيد من باقى المدة المؤدى عنها الضريبة والرسوم متى طلب الترخيص بالمركبة .

مادة ٥٨ — يعفى من رسوم رخص القيادة الخاصة، أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى العربيين أو الأجنبيين والعاملون العرب أو الأجانب بالسفارات والقنصليات العربية أو الأجنبية وعائلاتهم بشرط المعاملة بالمثل ، كما يعفى أعضاء الهيئات الدولية العربية أو الأجنبية وعائلاتهم الذين يقرر وزير الداخلية إعفاءهم بناء على طلب وزير الخارجية .

مادة ٥٩ — يجوز لكل صاحب شأن أن يسترد ما دفعه من ضرائب ورسوم طبقا لهذا القانون إذا تبين أنها غير مستحقة كلها أو بعضها ، متى قدم طلبا بذلك إلى قسم المرور المختص خلال ثلاثة أشهر من الدفع مصحوبا بما يؤيده من الأوراق و إيصال ما أداه من ضرائب ورسوم ، و إلا سقط حقه فى الاسترداد .

ويجوز أن يرسل الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول متى أرسل فى الميعاد .

مادة ٦٠ — عند عدم الوفاء بالضرائب الأصلية والإضافية والرسوم المقررة بهذا القانون والغرامات المالية المحكوم بها لمخالفة أحكامه ، تحصل بطريق الحجز الإدارى على المركبة المستحقة عنها طبقا للقانون الخاص بذلك .

فإذا لم يعثر على المركبة ، أو لم يف ناتج البيع بالمبالغ المطلوبة جاز تحصيلها بالتنفيذ على أموال المدين الأخرى طبقا للقانون .

ويسرى ذلك بالنسبة للغرامات المحكوم بها على المرخص له بقيادة المركبة طبقا لهذا القانون .

مادة ٦١ — كل مركبة تستدعى للعمل طبقا لأحكام القانون الخاص بالتعبئة العامة يوقف سريان رخصتها من تاريخ وضعها تحت تصرف السلطة المختصة ويعفى مالكها من إجراءات التجديد وأداء الضرائب والرسوم المقررة إذا حلت مواعيد استحقاقها خلال مدة الاستدعاء .

فإذا رغب فى تسييرها بعد إعادتها فله أن يستفيد من الضرائب والرسوم المؤداة لمدة مماثلة للمدة التى كانت الرخصة موقوفة خلالها .

أما إذا استغنى عن تسييرها فله استرداد الضرائب التى أداها عن مدة وقف سريان الرخصة بحيث لا تقل عن ثلاثين يوما ، إذا ما طلب ذلك خلال تسعين يوما من تاريخ إعادة المركبة إليه وإلا سقط حقه فى الاسترداد، وتسقط من حساب المدة التى تسترد عنها الضريبة أجزاء الشهر .

مادة ٦٢ — كل مركبة يستولى عليها طبقا لأحكام قانون التعبئة العامة تلغى رخصتها من تاريخ الاستيلاء عليها ، ولمالك المركبة أن يطلب استرداد ما أداه من ضرائب عن المدة الباقية من الترخيص بحيث لا تقل عن شهر إذا ما طلب ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاستيلاء على المركبة وإلا سقط حقه فى الاسترداد ، وتسقط من حساب المدة التى تسترد عنها الضريبة أجزاء الشهر .

الباب الخامس

قواعد المرور وآدابه

مادة ٦٣ — على المشاة وقائدى جميع المركبات التزام قواعد المرور وآدابه واتباع إشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور والشرطة .

ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لبيان قواعد المرور وآدابه وإشاراته وعلاماته كما يضع الحدين الأقصى والأدنى لسرعة المركبات عند الحاجة .

وللمحافظ عند الاقتضاء أن يحدد السرعة فى المناطق التى يعينها داخل حدود المحافظة .

مادة ٦٤ — لقسم المرور المختص تنظيم وتحديد أماكن الأفنات وإشارات المرور الضوئية وعلامات المرور الدولية وغير ذلك وله أن يحدد الجهات والأوقات التى يمنع فيها سير المركبات أو أنواع معينة منها أو يمنع فيها سير المشاة ، كما ينظم ويحدد أماكن انتظار ووقوف المركبات وإصدار التعليمات اللازمة لانتظام حركة المرور وتأمين سلامتها وسلامة الركاب والمشاة والمركبات ، وذلك كله بعد أخذ رأى المجالس المحلية المختصة .

وتتولى هيئة السكك الحديدية بالاشتراك مع قسم المرور المختص تنظيم ووضع الحواجز والإشارات وآلات التنبيه اللازمة عند تقاطع الطرق مع الخطوط الحديدية .

ولقسم المرور المختص عند الضرورة تعديل خط ومواعيد سير سيارات النقل العام للركاب وله اتخاذ ما يراه لازما لصالح المرور أو الأمن العام أو الصحة العامة بالنسبة لجميع مستعملى الطرق العامة .

مادة ٦٥ — لا يجوز ترك المركبات أو الحيوانات أو الأشياء فى الطريق العام بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله لخطر أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها .

وعلى المنشآت والمؤسسات والشركات من عامة وخاصة وغيرها وعلى المقاولين وغيرهم إخطار قسم المرور المختص قبل الشروع فى إجراء أية إنشاءات أو عمليات حفر أو تعبيد بالطرق العامة ، ووضع لوحات للتحذير وعلامات حمراء نهارا ومصابيح تشع ضوءا أحمر ليلا تحدد من بعد لا يقل عن مائة متر أماكن وجود العمليات والإنشاءات بالطرق .

ولرجال المرور والشرطة اتخاذ أية إجراءات وقائية تكون لازمة ، ولهم إزالة المخالفة على نفقة المتسبب بالطريق الإدارى .

مادة ٦٦ — يحظر قيادة أية مركبة على من كان واقعا تحت تأثير خمر او مخدر وإلا سحبت رخصة قيادته إداريا لمدة تسعين يوما ، لضباط وأمناء ومساعدى الشرطة والمرور عند الاشتباه فيمن حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التى يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة ، أو إحالته إلى أقرب مقر شرطة أو مرور لإحالته إلى أقرب جهة طبية مختصة لفحصه ، فإذا امتنع أو بلغ إلى المرتب سحبت رخصته إداريا للمدة المذكورة عند ارتكاب ذات الفعل خلال سنة تلغى الرخصة إداريا لمدة ستة أشهر فى الحالتين ، فاذا تكرر ذلك سحبت الرخصة نهائيا ولا يجوز إعادة الترخيص قبل انقضاء سنة على الأقل من تاريخ السحب .

فإذا تبين عند وقوع إحدى حوادث المركبات ، أن قائد المركبة كان فى حالة سكر نتيجة تناوله خمرا أو مخدرا أو كان تحت تأثيرها أثناء القيادة ، افترض الخطأ فى جانبه إلى أن يقيم الدليل على نفى خطئه .

مادة ٦٧ — على قائد أية مركبة وقع منه حادث نشأت عنه إصابات للأشخاص أن يهتم بأمر المصابين وإبلاغ أقرب رجل مرور أو شرطة أو إسعاف بالحادث فورا وقوعه ، وعليه عند الضرورة نقل المصاب إلى أقرب مكان لإسعافه .

مادة ٦٨ — على قائد أية مركبة أو المرخصة باسمه أو حائزها أو المسئول عنها كلما طلب منه أن يرشد رجال الشرطة والمرور عن اسم وعنوان من كان يقود المركبة فى وقت معين .

مادة ٦٩ — لا يجوز تركيب أجهزة تنبيه أو مصابيح بالمركبة بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، كما لا يجوز تركيب سيرينة هوائية أو ما يماثلها من أجهزة والإجازة فى جميع هذه الأحوال ضبطها والحكم بمصادرتها .

مادة ٧٠ — كل سائق سيارة أجرة امتنع بغير مبرر عن نقل الركاب ، أو تقاضى أجرا أكثر من المقرر ، تسحب إداريا رخصة قيادته لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما . وفى حالة ارتكاب ذات المخالفة خلال سنة ، يجوز أن تسحب إداريا رخصة قيادته لمدة لا تجاوز ستين يوما .

وإذا ضبطت سيارة أجرة تنقل عددا من الركاب يزيد عن الحد الأقصى المقرر لها أنذر مالكها وسائقها بمعرفة قسم المرور المختص ويؤشر بذلك بترخيص تسيير السيارة وترخيص قيادة السائق وإذا تكرر ذلك خلال سنة من تاريخ وقوع المخالفة جاز سحب رخصة السيارة ولوحاتها المعدنية لمدة لا تزيد على عشرة أيام أو للمدة الباقية من الترخيص إذا كانت أقل من ذلك ، وعند تكرار ذلك مرة أخرى تسحب الرخصة واللوحات المعدنية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما أو للمدة الباقية من الترخيص أيهما أقل ، وفى هذه الأحوال يكون لمالك المركبة استرداد الرخصة واللوحات طبقا للأوضاع المبينة بالفقرة الثالثة من المادة ١٦ من هذا القانون .

مادة ٧١ — تسرى على تسيير وقيادة مركبات المترو والترام أحكام المواد ١ و ٢ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٤١ و ٦٣ و ٦٥ فقرة أولى و ٦٦ و ٦٧ من هذا القانون .

مادة ٧٢ — عند ضبط قائد أية مركبة مرتكبا فعلا مخالفا للآداب العامة فى المركبة أو إذا سمح بذلك ، يسحب ترخيص المركبة واللوحات المعدنية ورخصة قائدها مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الضبط .

وللمرخص له استرداد الرخصة واللوحات المعدنية إذا أدى ثلث الضريبة السنوية أو ثلث القسط المستحق .

مادة ٧٣ — فى جميع الأحوال التى ينص فيها هذا القانون على سحب الرخص أو إيقافها أو إلغائها أو سحب اللوحات إداريا يصدر القرار بذلك من رئيس قسم المرور المختص أو نائبه فور عرض الأمر عليه عقب ضبط المخالفة ، ولصاحب الشأن خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بهذا القرار أن يتظلم منه إلى النيابة المختصة التى يكون لها إقرار التصرف أو تعديله أو إلغاؤه ، وذلك فى مدة لاتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ التظلم .

وفى جميع الأحوال لصاحب الشأن أن يتظلم أمام محكمة الجنح والمخالفات المختصة من قرار النيابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، ولو لم تكن الدعوى الجنائية قد رفعت ، وتفصل المحكمة فى التظلم على وجه السرعة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم ، والنيابة العامة إذا رأت لزوما لذلك .

الباب السادس

العقوبات

مادة ٧٤ — مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب بغرامة لاتقل عن جنيه واحد ولا تزيد على عشرة جنيهات كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

(١) قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة إذا ترتب عليها إعاقة حركة المرور بالطريق .

(٢) سماح قائد المركبة بوجود ركاب على أى جزء خارجى من المركبة .

(٣) مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها .

(٤) قيادة المركبة ليلا بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة ، والأنوار الخلفية الحمراء أو عاكس الأنوار المقرر ، وذلك سواء كانت الأنوار غير مستعملة فعلا أو غير صالحة للاستعمال ، أو غير موجودة .

(٥) استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها .

(٦) وقوف المركبة ليلا فى الطريق العام فى الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية والأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقرر .

(٧) استعمال قائد المركبة الآلية لها فى غير الغرض المبين برخصتها .

(٨) مخالفة أحكام المادتين ٦٥ ، ٧٠ فقرة ثانية من هذا القانون .

(٩) عدم اتباع قائد المركبة لإشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير .

(١٠) عدم التزام الجانب الأيمن من غير الطريق المعد للسير فى الاتجاهين .

(١١) مخالفة أحكام المادتين ٦٧ ، ٦٩ من هذا القانون .

(١٢) تسيير مركبة فى الطريق العام تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور أو يتساقط من حمولتها أشياء تشكل خطرا على مستعملى الطريق أو تؤذيهم .

مادة ٧٥ — مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسة وعشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية .

(١) قيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة .

(٢) قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو كانت رخصتها قد انتهت مدتها أو سحبت رخصتها أو لوحاتها المعدنية .

(٣) قيادة مركبة آلية بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز قيادتها أو برخصة انتهى أجلها أو تقرر سحبها أو إيقاف سريانها .

(٤) عدم حمل المركبة اللوحات المعدنية المنصرفة لها أو استعمال لوحات معدنية لغير المركبة المنصرفة لها .

(٥) قيادة مركبة آلية خالية من النوامل بنوعيها أو كانت جميع نواملها أو إحداها غير صالحة للاستعمال .

(٦) تعمد إثبات بيانات غير صحيحة فى النماذج أو الطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له .

(٧) تعمد تعطيل حركة المرور فى الطرق العامة أو إعاقتها .

(٨) مخالفة أحكام المادة ٧٠ فقرة أولى من هذا القانون .

وفى جميع هذه الحالات تضاعف العقوبة عند ارتكاب فعل من ذات نوع الجريمة الأولى خلال سنة من ارتكابها .

مادة ٧٦ — مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب قائد المركبة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكب أية مخالفة لقواعد المرور وثبت أنه كان أثناء القيادة تحت تأثير خمر أو مخدر .

وتضاعف العقوبة فى حالة ارتكاب ذات الفعل مرة أخرى خلال سنة .

مادة ٧٧ — مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هـذا القانون أو بأية عقوبة أشد فأى قانون آخر ، يعاقب على مخالفة الأحكام الأخرى الواردة بهذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن خمسين قرشا ولا تزيد على مائة قرش .

مادة ٧٨ — إذا حكم على قائد مركبة مرخص له بالقيادة لارتكابه فعلا معاقبا عليه بمقتضى المواد من ٧٤ إلى ٧٧ من هذا القانون ، فللقاضى أن يضمن الحكم وقف سريان رخصة القيادة لمدة لا تجاوز سنة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ بالإكراه البدنى أو من تاريخ الحكم إذا كان مقرونا بوقف التنفيذ .

وفى هذه الأحوال يجوز للقاضى أن يأمر بتعليق إعادة صرف الرخصة على قضاء المحكوم عليه المدة التى يحددها القاضى بإحدى مدارس أو مراكز تعليم القيادة المشار اليها فى المادة ٤٣ من هذا القانون .

وفى الأحوال التى توقف فيها الرخصة إداريا بناء على نص آخر فى هذا القانون تحسب مدة الوقف الإدارى من المدة المحكوم بالوقف خلالها .

مادة ٧٩ — تكون المحاضر المحررة من رجال الشرطة والمرور فى الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، حجة بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس .

مادة ٨٠ — يجوز فى الحالات المبينة فى المادة ٧٧ من هذا القانون والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ، الصلح بدفع مبلغ خمسين قرشا ويكون الصلح فى المخالفات التى تقع من المشاة بدفع مبلغ خمسة وعشرين قرشا ، وتنقضى الدعوى الجنائية فى الحالتين بدفع مبلغ الصلح .

وينظم هذا القرار إجراءات الصلح والأجل الذى تؤدى فيه قيمته والجهات التى تطبق فيها هذا النظام .

مادة ٨١ — إذا اتهم قائد أية سيارة بارتكاب جريمة قتل أو إصابة خطأ بالسيارة فيجوز للنيابة العامة أن تأمر بإيقاف سريان رخصة القيادة المنصرفة اليه لمدة لا تجاوز شهرا ولها إذا رأت مد إيقافه أن تعرض الأمر على القاضى الجزئى ليأمر بإلغائه أو امتداده للمدة التى يحددها .

الباب السابع

أحكام ختامية

الفصل الأول — المجلس الأعلى للمرور

مادة ٨٢ — ينشأ بوزارة الداخلية مجلس أعلى للمرور يتولى التخطيط ووضع السياسة العامة لمرفق المرور ودراسة مشاكله ووسائل النهوض به ، ويشكل من :

أحد مساعدى وزير الداخلية	رئيسا
مستشار الدولة لوزير الداخلية	أعضاء
أحد وكلا وزارات النقل والخزانة والإسكان والتشييد	
ممثل للاتحاد الاشتراكى العربى	
مدير الإدارة المركزية للمرور	
مدير إدارة مرور القاهرة	
ممثل للنقابة العامة للنقل البرى	

ويجوز لوزير الداخلية أن يضم إلى عضوية المجلس من يرى الاستعانة بخبرتهم فى شئون المرور .

وينظم وزير الداخلية بقرار منه نظام العمل بالمجلس وإجراءاته .

الفصل الثانى — أحكام انتقالية

مادة ٨٣ — تسرى رخص تسيير المركبات وقيادتها الصادرة قبل العمل بهذا القانون حتى نهاية مدتها ، والرخص التى تنتهى مدتها خلال تسعين يوما من بدء العمل به ، يجوز تجديدها خلال هذه المدة .

مادة ٨٤ — للحاصلين على رخصة قائد سيارة خاصة أو أجرة عند العمل بهذا القانون حق قيادة السيارات المنصوص عليها فى البند (٢) من المادة ٣٤ من هذا القانون بذات الرخصة ، إلى أن يستبدل بها رخصة أخرى عند تجديدها طبقا لهذا القانون مع مراعاة المدة المقررة فى المادة السابقة .

جدول الرسوم والضرائب

أولا ـ الضرائب

١ ـ ضرائب مركبات النقل السريع :

(١) تكون الضرائب عن المركبات المبينة بعد إذا كان الوقود المستعمل فى إدارة محركها بترينا صافيا على الوجه الآتى :

مليم	جنيه	
—	١٢	ضريبة سنوية بالنسبة للسيارات الآتية :
		(ا) سيارات الإسعاف الخاصة .
		(ب) السيارات المعدة لخدمة الجمعيات الخيرية المسجلة وفقا للقانون .
		(ج) سيارات نقل الموتى .
		(د) سيارات الإطفاء الخاصة بالمصانع والمنشآت .
—	٥	ضريبة سنوية عن كل لتر من سعة أسطوانة المحرك الناتجة عن حركة المكابس تبعا لمواصفات الماكينة بعد أدنى قدره عشرة جنيهات بالنسبة للسيارات الخاصة .
—	٥	ضريبة سنوية عن كل لتر من سعة أسطوانة المحرك على الوجه السابق بعد أدنى قدره عشرة جنيهات بالنسبة للسيارات الآتية :
		(ا) سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس .
		(ب) سيارات الأتوبيس المخصصة لأغراض التدريب ولا تنقل ركابا بالأجر .
		(ج) السيارات السياحية .
		(د) سيارات الثلاجة المجهزة والمعدة لنقل الأسماك والطيور المذبوحة واللحوم والألبان .
		(هـ) سيارات النقل المخصصة لأغراض التدريب ولاتنقل بضائع أو أفراد .
		(و) السيارات المثبت بها روافع "ونش" أو آلات أو أجهزة والتى تكون مع المركبة وحدة كاملة وفى الوقت ذاته لا تنقل بضائع أو مؤنا .
		(ز) الجرار الذى يفطر مقطورة غير زراعية وتقرب قيمة الضريبة إلى القرش .

مليم	جنيه	
—	٢	ضريبة سنوية عن كل راكب بالنسبة لسيارات الأجرة "تاكسى" بحد أدنى قدره عشرة جنيهات
٣٥	—	سنويا عن كل كيلو جرام من الوزن الصافى لسيارات نقل البضائع والأشياء .
٢٠	—	سنويا عن الكيلو جرام من الوزن الصافى لسيارات النقل المشترك للركاب والبضائع معا .

وتكون الضريبة سنويا عن سيارات النقل العام للركاب وسيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل العاملين فى الشركات أو الهيئات إذا كان الوقود المستعمل فى محركها بترينا صافيا ، وكذلك عن مركبات الترولى باص على الوجه الآتى :

٢٥٠	٥	من كل راكب من الركاب الأربعة الأول .
٢٥٠	٢	عن كل راكب زاد على ذلك .
٥٠٠	١	ضريبة سنوية عن الموتوسيكل المفرد والدراجة الآلية المفردة .
—	٣	ضريبة سنوية عن الموتوسيكل ذى العربة أو الدراجة الآلية ذات العربة .
—	١٠	ضريبة سنوية عن الموتوسيكل ذى الصندوق المعد لنقل البضائع والأشياء .

وتزاد جميع هذه الضرائب عدا المقررة على مركبات الترولى باص إلى مثليهـا إذا كان الوقود المستعمل فى إدارة محرك الماكينة غير البترين الصافى .

وتزاد إلى أربعة أمثالها إذا كان الوقود المستعمل هو الكيروسين الصافى أو مخلوطا طبقا للأوضاع التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

(ب) تكون ضريبة الرخصة التجارية عشرين جنيها (٢٠ جنيها) سنويا وضريبة الرخصة المؤقتة جنيها واحدا (١ جنيه) عن اليوم الواحد .

(ج) تكون الضريبة عن الجرار المفرد أو الذى يقطر مقطورة زراعية وعن كل آلة ذات عجلات تسير على الطريق العام وغير معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء جنيهين (٢ جنيه) سنويا .

(د) ضرائب المركبات المقطورة :

تكون هذه الضرائب سنويا عن المركبات المقطورة المبينة بعد كالآتى :

مليم جنيه

— ١٢ عن المقطورة الملحقة بالسيارة الخاصة " الكارافان ".

— ١٥ عن المقطورة الزراعية .

٢٥٠ ٢ عن كل راكب من عدد الركاب المصرح به للمقطورات المخصصة لنقل الركاب .

٢٥ — عن الكيلو جرام من الوزن الصافى للمقطورة أو نصف المقطورة غير الزراعية المخصصة لنقل البضائع والأشياء .

٢٠ — عن الكيلو جرام من الوزن الصافى للمقطورات الملحقة بسيارات النقل المشترك للركاب والبضائع معا والتى تكون من نوعها .

١٥ — (أ) عن الكيلو جرام من وزن المقطورات الثلاجة المجهزة والمعدة لنقل الأسماك والطيور المذبوحة واللحوم والألبان .

(ب) عن الكيلو جرام من وزن المقطورات غير المعدة لنقل بضائع ومؤن والمثبت بها روافع " ونش " أو آلات أو أجهزة وتكون معها وحدة كاملة .

(*) تزاد بمقدار ٥٠ ٪ الضرائب التى تستحق عن السيارات الخاصة والمركبات المقطورة (الكارافان) الملحقة بالسيارات الخاصة ، وسيارات الأجرة وسيارات النقل الخاص للركاب عدا المخصصة لنقل الطلبة ، والموتوسيكل والدراجة الآلية غير المعدين لنقل البضائع والأشياء ، وتؤول حصيلة هذه الزيادة إلى الخزانة العامة .

٢ — ضرائب مركبات النقل البطىء :

تكون هذه الضرائب سنويا كالآتى :

مليم جنيه

— ١ عن عربة الركوب .

— ١ عن عربة نقل الموتى .

— ١ عن عربة النقل .

٢٠٠ — عن دراجة الركوب المعدة للإيجار .

— ٦ عن الدراجة ذات الصندوق .

١٠٠ — عن دراجة الركوب الخاصة .

١٠٠ — عن عربة اليد .

ثانيا — الرسوم

١ — رسوم رخص قيادة مركبات النقل السريع :

تكون رسوم رخص القيادة وتجديدها كالآتى :

مليم جنيه

— ١ عن الرخصة التى تسرى لمدة خمس سنوات .

٤٠٠ — عن الرخصة التى تسرى لمدة سنتين .

٦٠٠ — عن رخصة القيادة المؤقتة للتعليم لمدة ستة أشهر .

٢٠٠ — عن بدل الفاقد أو التالف .

٢ — رسوم رخص قيادة مركبات النقل البطىء :

مليم جنيه

٥٠٠ — عن رخصة عربة ركوب أو نقل لمدة خمس سنوات ويحصل مثل هذا الرسم عند تجديدها .

١٠٠ — عن بدل الفاقد أو التالف .

٣ — رسوم أخرى :

مليم جنيه

٤٠٠ — رسم بدل فاقد أو تالف لرخصة تسيير أية مركبة من مركبات النقل السريع .

٤٠٠ — رسم سنوى مقابل استعمال اللوحتين المعدنيين للمركبة .

٢٠٠ — رسم سنوى مقابل استعمال لوحة المقطورة ولوحتى الدراجة الآلية والموتوسيكل .

١٠٠ — رسم سنوى مقابل استعمال اللوحة المعدنية لمركبات النقل البطىء .

٢٥٠ — رسم بدل فاقد أو تالف لرخصة تسيير عربة الركوب وعربة نقل الموتى .

١٥٠ — رسم بدل فاقد أو تالف لرخصة تسيير عربة النقل .

١٠٠ — رسم بدل فاقد أو تالف لرخصة تسيير دراجة الركوب المعدة للإيجار والدراجة ذات الصندوق .

٥٠ — رسم بدل فاقد أو تالف لرخصة دراجة الركوب الخاصة وعربة اليد .